

Distr.: Limited
19 July 2013
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

مشروع مقرر للمجلس يتعلق بالمسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات لجنة المالية^(١)،

يوصي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بما يلي:

- (أ) أن تعتمد مشروع المقرر الوارد في المرفق والذي يتضمن، في جملة أمور، تعديلا لنظام التنقيب والاستكشاف يقضي باستحداث رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة يغطي النفقات المتعلقة بإدارة العقود المبرمة بين السلطة والمتعاقدين والإشراف عليها؛
- (ب) أن تعين شركة KPMG هيئة مستقلة لمراجعة الحسابات لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛
- (ج) أن تحت أعضاء السلطة على سداد اشتراكهم المقررة للميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛
- (د) أن تناشد أعضاء السلطة دفع الاشتراكات المستحقة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، وأن تطلب إلى الأمين العام القيام، وفقا لسلطته التقديرية، بمواصلة مساعيه من أجل تحصيل تلك المبالغ؛
- (هـ) أن تشجع الأعضاء بقوة على تقديم تبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة.

(١) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.



المرفق

مشروع مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات لجنة المالية^(٢)، وقرار المجلس^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤)،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة الرسوم المدفوعة لتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف والمسائل ذات الصلة^(٥)،

١ - تقرر البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧.٠٠٠ دولار (أو أي مبلغ يتم تحديده وفقا للفقرة ٤ أدناه) تسدده سنويا كل جهة متعاقدة وفقا لهذا المقرر فيما يتعلق بكل عقد من العقود التي تبرمها مع السلطة من أجل تغطية التكاليف في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقد وفي مجال استعراض تقريره السنوي المقدم وفقا للعقد؛

٢ - تقرر أيضا تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف^(٦) بإضافة البندين ١٠-٥ و ١٠-٦ الواردين في مرفق هذا المقرر، واللذين ينطبقان على العقود التي تبرمها السلطة نتيجة للطلبات المقدمة بعد تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛

(٢) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.

(٣) ISBA/19/C/14.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣، المرفق.

(٥) ISBA/18/C/29.

(٦) نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق ٤؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/13/A/11)، المرفق ٤.

- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حالة وجود طلبات للموافقة على خطط العمل قُدمت قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بإجراء مشاورات مع مقدم الطلب قبل توقيع عقد الاستكشاف بحيث يُدرج في العقد البنود الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٤ - **تحث** الأمين العام على التشاور في أسرع وقت ممكن مع جميع الجهات المتعاقدة التي أبرمت العقود معها نتيجة للطلبات المقدمة قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بهدف إعادة التفاوض على تلك العقود، وفقا للبند ٢٤-٢ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، من أجل إدراج الحكيم الواردين في مرفق هذا المقرر؛
- ٥ - **تقرر** أن يقوم المجلس، بناء على توصية لجنة المالية، باستعراض قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة كل سنتين للتأكد من أنه لا يزال يعبر عن التكاليف التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة، وأن ينظر في الوقت المناسب، على وجه الخصوص، في ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن هذا الرسم بمبلغ متغير لكل عقد من العقود يتوقف على مستوى التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة فيما يتعلق بذلك العقد؛
- ٦ - **تقرر أيضا**، رهنا بأحكام هذا المقرر، أن تعامل النفقات المذكورة معاملة النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف والمشار إليها في البند ١٠-٢ (ج) من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف^(٦)، الواردة في المرفق ٤ للنظام؛
- ٧ - **تقرر كذلك** أن تصنّف رسوم المساهمة في التكاليف العامة كإيرادات متنوعة لحساب الصندوق الإداري العام؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ جميع جوانب هذا المقرر.

المرفق

- ١٠-٥ تدفع الجهة المتعاقدة عند تقديم التقرير السنوي رسما سنويا للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار (أو مبلغا يتم تحديده وفقا للبند ١٠-٦ من هذا النظام) لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في مجالي الإدارة والإشراف فيما يتعلق بهذا العقد وفي مجال استعراض التقارير المقدمة وفقا للبند ١٠-١ من هذا النظام.
- ١٠-٦ يجوز للسلطة تنقيح الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة بحيث يعبر عن التكاليف التي تتكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.